

القرار رقم /٢٤/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧ المنعقدة بتاريخ ٢٨/٩/٢٠١٦

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يسمح للطلاب بتغيير قيده خلال السنوات الثلاثة التالية للقيّد أول مرة في الجامعة، وذلك في العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧ بشرط ألا يكون قد غير قيده سابقاً ولم يستنفد فرص التسجيل المقررة؛ ولا يعد إيقاف التسجيل لمدة عام من مدد التسجيل المسموح بها.

المادة ٢- يسمح للطلاب بالتحويل المماثل وتغيير القيد في الجامعات الحكومية السورية للعام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧ شرطياً إذا تعذر عليه تقديم الأوراق المطلوبة من الجامعة التي يدرس فيها بموجب تعهد خطي على ألا يمنح أي وثيقة عن وضعه الجامعي من الجامعة التي حوّل أو غير قيده إليها قبل التقدم بالوثائق المطلوبة.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٨/٩/٢٠١٦

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عاطف النداف